

Distr.: General
26 August 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السادسة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقييم أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- استذكر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ١/١ و ١/٢ و ١/٣، المادة ٦٣ من الاتفاقية، وخاصة الفقرة ٧ منها، التي تقضي بأن ينشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. واعتمد المؤتمر، في قراره ١/٣، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويبيّن الباب الرابع من الإطار المرجعي أهداف عملية الاستعراض، التي تشمل تعزيز مقاصد الاتفاقية وتوفير معلومات بشأن تنفيذها.

٢- وأنشأ المؤتمر فريق استعراض التنفيذ وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ومسؤوليته. ووفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، أُسندت للفريق مهمّة تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض، للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

* CAC/COSP/2015/1.



٣- ولمساعدة الفريق في الاضطلاع بالمهمتين المنوطتين به، أُعدت وثائق لكل من دورات الفريق، وقُدمت تقارير شفوية عن آخر المستجدات بشأن التقدّم المحرز في الاستعراضات القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت تقارير مدججة إلى المؤتمر في دورته الرابعة والخامسة تتضمن الإجراءات التي اتخذها الفريق وتدابير ترمي إلى تعزيز عمل الآلية. كما أُتيحت للمؤتمر في دورته الخامسة وثيقة معلومات أساسية عن أثر هذه الآلية.^(١)

٤- وقرّر المؤتمر، في مقرّره ١/٥، أن يبدأ الفريق على وجه السرعة في جمع المعلومات ذات الصلة ومناقشة تلك المعلومات، بدعم من الأمانة، تسهياً لتقييم أداء الآلية، وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب إتمام الدورة الاستعراضية الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، قرّر المؤتمر أن يدرج الفريق في جداول أعمال دوراته المقبلة بنداً يتيح مناقشة تلك المعلومات. وتماشياً مع هذا القرار، التمسّت الأمانة معلومات من الدول الأطراف عما اتّخذته من إجراءات بعد استكمال الاستعراضات الخاصة بها أو على سبيل المتابعة لسد الثغرات أو الاحتياجات التي استُبينت أثناء الاستعراض.

٥- وقدمت الدول مساهمات ونظر الفريق في تقييم أداء الآلية خلال دوراته الخامسة والخامسة المستأنفة والسادسة.^(٢) وتهدف هذه المذكرة إلى جمع المعلومات والاقتراحات الواردة، فضلاً عن نتائج مناقشات الفريق، لكي ينظر فيها المؤتمر.

ثانياً - تقييم أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - نتائج عملية الاستعراض القطري

٦- أثناء كتابة هذا التقرير، بلغ عدد الدول التي قدّمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية ١٦٠ دولة، وأقيم ١٤٠ حواراً مباشراً ووضعت ١٠٤ خلاصة وافية في صيغتها النهائية.^(٣)

(١) CAC/COSP/2011/5 و CAC/COSP/2011/8 و CAC/COSP/2013/13 و CAC/COSP/2013/14

و CAC/COSP/2013/16. وتسلّط هذه الوثائق، فضلاً عن التقارير المرحلية المقدّمة إلى الفريق بانتظام، الضوء على الدروس المستفادة والتدابير العملية المتخذة من أجل تعزيز عمل الآلية.

(٢) قدّمت الدول التالية معلومات في هذا الصدد: الاتحاد الروسي، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، الجبل الأسود، الجزائر، السلفادور، السويد، العراق، فرنسا، فنلندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) ستُتاح الأرقام المحدّثة في ورقة اجتماعات (CAC/COSP/IRG/2015/CRP.7).

٧- وأعدت تقارير مواضيعية بشأن تنفيذ الفصلين قيد الاستعراض في الدورة الأولى وإضافات تكميلية إقليمية وأتيحت في دورة الفريق الثانية المستأنفة. وباستكمال المزيد من تقارير الاستعراض القطري، جرى العمل على تحديثها وتحسينها لمراعاة الاتجاهات السائدة في التنفيذ والمعلومات الإضافية ذات الصلة، وفقاً للإرشادات المقدمة من الفريق. وعلاوة على ذلك، أعدت وثيقة تحليلية بشأن التوصيات المقدمة في تقارير الاستعراض القطري لتقدم إلى الفريق في دورته الخامسة (CAC/COSP/IRG/2014/10). وكان الهدف من الوثائق السالفة الذكر هو تقديم تحليل ومعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها، وذلك على وجه الخصوص لمساعدة الدول في التنفيذ الفعال للاتفاقية وتحديد الصعوبات والممارسات الجيدة.

٨- وفيما يتعلق باستكمال الدورة الأولى، ذكرت عدة دول أن من الضروري الخروج بنتيجة في نهاية الدورة. وأشاد الفريق بالجهود التي بذلتها الأمانة لإعداد دراسة تحليلية عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية بعنوان حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التحريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، والتي ستتاح للمؤتمر في دورته السادسة.

٩- وأكدت دول عديدة أن عمل الآلية أحدث زخماً مجدداً لتنفيذ الاتفاقية، مشيرة إلى أن عملية الاستعراض القطري كانت عاملاً محفزاً للإصلاحات الوطنية في مجال مكافحة الفساد. ورحبت الدول بالاستعراضات القطرية باعتبارها فرصة لإطلاق جهود التنسيق الداخلي وتعزيزها، وأفادت بأن تحسن التنسيق فيما بين المؤسسات كان من أهم نتائج مشاركتها في الآلية. وأفادت بعض الدول خلال دورات الفريق بأن هذا التنسيق الداخلي كانت له أهمية حاسمة عند تنفيذ ما تمخض عنه تقرير الاستعراض القطري من نتائج وملاحظات. وكان من المنتجات الثانوية الإيجابية الأخرى لإجراء عمليات الاستعراض القطري إنشاء أو تعزيز الأنظمة الوطنية لجمع البيانات والإحصاء.

١٠- وفي سياق الإبلاغ عن جهود التنفيذ على الصعيد الوطني، قدمت دول عديدة معلومات محدثة عن التقدم الذي أحرزته أثناء عملية الاستعراض الخاصة بها وبعدها. فقد قدم معظم الدول معلومات عن التعديلات التشريعية التي اعتمدت أو الجاري النظر فيها والتغييرات المؤسسية التي استحدثت وتدابير التعاون فيما بين المؤسسات والتعاون الدولي التي عززت.

١١- وبينت دول كثيرة فيما يتعلق بالتعديلات التشريعية أنها استحدثت تشريعات جديدة أو هي بصدد استحداثها بغية تعزيز أطرها المتعلقة بمكافحة الفساد وفقاً للملاحظات التي أبدت خلال الاستعراضات. وتشمل هذه التعديلات طائفة واسعة من المواضيع، بما في ذلك

إدراج الأطراف الثالثة المستفيدة وارتكاب الجريمة غير المباشر في جرائم الرشوة، وتجريم المتاجرة بالنفوذ، وغسل الأموال، والإثراء غير المشروع، وإعاقة سير العدالة. كما أعلنت عدة دول عن تعديلات أجريت على المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق الشخصيات الاعتبارية وفترة التقادم وحماية المبلغين وأنظمة إقرارات الذمة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت إحدى الدول أنها أنشأت خطأً موحداً لتقديم الشكاوى المتعلقة بالفساد وكلفت به أفراداً متخصصين. وأبرزت عدة دول أيضاً التعديلات التي أجريت أو التي هي قيد الدراسة حالياً من أجل تعزيز أنظمتها الخاصة بحماية الشهود.

١٢ - وفيما يتعلق بالتغييرات على الإطار المؤسسي، أشارت إحدى الدول إلى أن مكتبها المركزي المعني بمكافحة الفساد انتقل من وزارة المالية إلى وزارة العدل تيسيراً للتعاون فيما بين المؤسسات، بينما أفادت دولة أخرى أنها تعترم إقامة مكتب مخصص للتفاعل مع المبلغين. وأنشأت إحدى الدول جهازاً وطنياً لمكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون استجابةً للملاحظات التي أبدت خلال الاستعراض الخاص بها، بينما بينت دولة أخرى أنها أدمجت جهازي إنفاذ القانون المكلفين لديها بمكافحة الجرائم المالية وقمع الجريمة المالية وضاعفت مواردهما.

١٣ - وأبرزت عدة دول في معرض الإشارة إلى التعاون فيما بين السلطات الوطنية ما كان لمشاركتها في الآلية من أثر في تيسير هذا التعاون من خلال العمل المشترك اللازم للتحضير للاستعراض وخلالها. كما سلطت بعض الدول الضوء على تجاربهما في تشكيل لجان تُعنى بتنفيذ الملاحظات التي أبدت خلال الاستعراضات، مشددةً على أهمية هذه اللجان في تيسير التعاون وسدّ ثغرات التنفيذ التي أظهرتها الاستعراضات. وأفادت إحدى الدول أنها أبرمت اتفاقات بين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد. وعلاوةً على ذلك، عرضت بعض الدول التدابير التي اتخذتها لزيادة التعاون مع القطاع الخاص.

١٤ - وفيما يتعلق بالإحصاءات وجمع البيانات، سلطت عدة دول الضوء على تغييرات أجرتها في أنظمتها المتعلقة بجمع البيانات، فضلاً عن استحداث أنظمة جديدة لإدارة القضايا تتيح جمع معلومات إحصائية بشأن جرائم الفساد. وأفادت إحدى الدول أنها بصدد تطوير برامجيات لجمع هذه المعلومات وقاعدة بيانات لجمع الأحكام القضائية، في حين أشارت دولة أخرى إلى المساعدة التي تلقتها في تطوير نظام من هذا النوع.

١٥ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أفادت عدة دول بأنها أبرمت أو بصدد إبرام المزيد من الصكوك الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بغية تيسير التعاون. وسلّطت إحدى الدول الضوء على انتقالها من معاهدات تسليم المطلوبين

المستندة إلى قوائم إلى نهج شامل لجميع الجرائم تماشياً مع الملاحظات التي أبدت خلال الاستعراض، مما أدى إلى تقليص زمن التفاوض حول هذه المعاهدات. وأشارت إحدى الدول إلى حدوث تزايد في استخدام الاتفاقية أساساً قانونياً لالتماس المساعدة القانونية المتبادلة، حيث أصدرت عشرة طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى الاتفاقية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٦- وبينت إحدى الدول أنها بسّطت إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة تماشياً مع الملاحظات التي أبدت، وأنها وسعت نطاق أدوات إنفاذ القانون المتاحة للسلطات الوطنية في سياق تقديم العون في حالات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن ثمّ أصبح بإمكانها تيسير تقديم المساعدة من خلال التداول بالفيديو واستخدام أجهزة المراقبة وتنفيذ إجراءات الاستدلال العلمي الجنائي استجابةً لطلب رسمي للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. كما بينت إحدى الدول أنها شرعت في استخدام أساليب التحريّ الخاصة في مجال جرائم الفساد.

١٧- وشددت عدة دول على أهمية الآلية في تعزيز التعاون على الصعيد الداخلي، مبرزة ما جنته من فوائد بفضل مشاركتها فيها. وبينت فضلاً عن ذلك كيف استفادت من التفاعل مع خبراء حكوميين من دول أطراف أخرى. كما سلّطت عدة دول الضوء على ما اكتسبته من تجربة خضوعها للاستعراض وقيامها باستعراض غيرها من الدول من تبصر بالممارسات الجيدة التي اعتمدها دول أخرى وقررت بدورها تنفيذها محلياً. وأبرزت دول أخرى دور الآلية في بناء قدرات خبراءها الحكوميين. وأشارت بعض الدول أيضاً إلى دور الآلية في بدء المساعدة التقنية وإلى خبراتها في تقديم هذه المساعدة نتيجةً للاستعراضات.

باء- المساعدة التقنية

١٨- قرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، تكليف الفريق بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. ووفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، فإن أحد أهداف الآلية هو مساعدة الدول الأطراف على استبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتسويغها وتعزيز المساعدة التقنية وتيسير تقديمها. وقد كُلف الفريق بالنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي.

١٩- وأوصى المؤتمر في قراره ١/٤ بأن تحدّد الدول الأطراف متطلبات المساعدة التقنية، التي يفضل أن تكون مرتّبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها

في دورة الاستعراض المعنية. وقرر كذلك أن ينظر الفريق، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض واتساقاً مع الإطار المرجعي للآلية، في تحديد المجالات ذات الأولوية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وفي تجميع معلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المطلوبة والمقدمة.

٢٠- ويمكن الاطلاع على مزيدٍ من التحليل للاحتياجات من المساعدة التقنية التي أبانت عنها الاستعراضات القطرية التي جرت في إطار الدورة الأولى من الآلية وعلى معلومات بشأن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية في الوثيقتين CAC/COSP/2015/4 و CAC/COSP/2015/2 على التوالي.

جيم - قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة

٢١- إثر اعتماد المؤتمر في دورته الثالثة لقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ووفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يتعين على جميع الدول الأطراف المستعرضة أن تستخدم هذه القائمة كخطوة أولى في عملية الاستعراض. واستناداً إلى الخبرات المكتسبة أثناء إجراء الاستعراضات وبلاستفادة من التعليقات التي وردت من عدّة دول أطراف على مدى السنة الأولى من الاستعراضات، أعدت نسخة محدّثة من هذه البرامجة لمعالجة المشاكل التقنية وحلها ومن ثم تيسير استخدامها وزيادة فعاليتها. كما يسرت إعداد تقارير التقييم الذاتي وتحليل الخبراء الحكوميين لها. وأدّت التعديلات إلى تبسيط تسلسل الأسئلة تجنّباً للازدواجية، كما أعيدت صياغة عدّة أسئلة عامة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية وجُعِلت أكثر تماشياً مع المتطلبات المحدّدة للأحكام المستعرضة. وعلاوةً على ذلك، نُقِلت الأسئلة المتعلقة بالمساعدة التقنية من مستوى الفقرة إلى مستوى المادة تفادياً لتكرار ذكر الاحتياجات نفسها من المساعدة التقنية اللازمة، مع الإبقاء على إمكانية الإشارة إلى تلك الاحتياجات المحدّدة.

٢٢- والتمست الأمانة خلال الدورة الخامسة للمؤتمر تعليقات من الدول الأطراف بشأن مشروع قائمة تقييم ذاتي مرجعية بغية تحسين قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة للدورة الثانية من الآلية.^(٤)

(٤) مشروع مخطط لتسلسل الأسئلة وللهيكل المواضيعي المقترح لقائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقّحة لاستعراض الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية (CAC/COSP/2013/3)، ومشروع لمناقشة قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقّحة لاستعراض الفصلين الثاني والخامس في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2013/CRP.6). وجمعت الردود الواردة في ورقة الاجتماعات (CAC/COSP/IRG/2014/CRP.1) التي أتيحت للفريق في دورته الخامسة.

- ٢٣- وطلب الفريق من الأمانة مواصلة جمع ودمج ما تقدّمه الدول من تعليقات على مشروع القائمة المرجعية ومن مساهمات فيه لتزويد الفريق بنسخة محدّثة من قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لينظر فيها خلال دورته السادسة.
- ٢٤- واستجابةً لهذا الطلب، أدرجت الأمانة التعليقات الواردة في مشروع النص المعد لمناقشة قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة لاستعراض الفصلين الثاني والخامس للدورة الثانية من الآلية وأعدت تعميم مشروع القائمة المرجعية المنقحة المحدّثة هذا لينظر فيه الفريق ويقدم مزيداً من التعليقات.
- ٢٥- ويتضمن المشروع المحدث عدة تحسينات على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مثل إدخال خانات إرشادات تعرض معلومات إضافية عن نوع المعلومات المطلوبة بشأن الأحكام محل الاستعراض، وفئات محسّنة لتبين الاحتياجات من المساعدة التقنية. كما بسّطت قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع الاحتفاظ بسماها الرئيسية ومنهجيتها.
- ٢٦- وناقش الفريق مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقح في دورته السادسة، وقدمت الأمانة خلال ذلك استعراضاً للتطورات والمشاورات في هذا الصدد. ورحّبت عدة دول بالمشروع المنقح وأبدت استعدادها لتوصية المؤتمر بإقراره، بينما أعرب بعض الدول عن تفضيلها للإبقاء في الدورة الثانية على نفس القائمة المستعملة في الدورة الأولى. واستمر بعض الدول في الإعراب عن عدم ارتياحها لطول المشروع المنقح ومستوى التفصيل فيه.
- ٢٧- وناقش الفريق تبسيط مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية والتعديلات التي أُجريت على خانات الإرشادات لإبراز اقتصار المقصد منها على تقديم معلومات وتوجيهات فقط. وأعرب بعض الدول عن تفضيلها لإدراج المزيد من الفقرات للاستفادة من أوجه التآزر ضمن القائمة المرجعية، بينما أعربت دولة واحدة عن تفضيلها للإبقاء على صيغة الأسئلة كما كانت عليه أثناء الدورة الأولى. وطُرحت بعض الاقتراحات تقضي بإدخال تمييز واضح بين مختلف مستويات الالتزام المنصوص عليها في الاتفاقية وتقييد نطاق المواد المراد استعراضها. وعلاوة على ذلك، ناقش الفريق تضمين القائمة المرجعية أسئلة بشأن الممارسات الجيدة.

دال- المسائل الإجرائية والتمويل

- ٢٨- أبرزت عدة دول خلال الدورة السادسة للفريق مزايا الآلية وبينت أنها أدت دوراً حاسماً في مساعدة الدول الأطراف في تبنيّ التحديات والممارسات الجيدة وتبادل الأفكار والخبرات، والنظر في متطلبات المساعدة التقنية. وأُتفق على أنّ الآلية أثبتت فائدتها في تقييم

تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء. وأشادت الدول بما اتصفت الآلية به من مرونة وعدم التقحم والحيادية وتجنب روح الخصومة.

٢٩- وبينت عدة دول في هذا الصدد أن الإطار المرجعي للآلية ما زال وافياً وملائماً، وأنه ينبغي الالتزام به التزاماً كاملاً ومتسقاً خلال عملية الاستعراض. كما أشار بعض الدول إلى المبادئ التوجيهية للآلية، لا سيما طبيعتها الحكومية الدولية، بينما أبرزت دول أخرى أهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاستعراضات القطرية، وفي عمل الآلية بشكل أعم، وسلطت عدة دول كذلك الضوء على الدور المهم الذي تؤديه المشاورات الواسعة النطاق على الصعيد الوطني في سياق الآلية.

٣٠- وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، ناقش الفريق عدة اقتراحات لتحسين الإجراءات العملية التي لا تتطلب تعديل الإطار المرجعي، مثل استخدام بدائل أكثر كفاءة لتحديد الخطوات المبدئية للاستعراضات. فعلى سبيل المثال، نفّحت الأمانة، تحقيقاً لمزيد من الكفاءة، قوائم الخبراء الحكوميين المنشورة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما شجّعت الدول المستعرضة في سنة معينة على الإسراع بتعيين جهة الوصل لديها. وفيما يتعلق بسحب القرعة، اتخذ الفريق بالفعل عدداً من التدابير العملية.^(٥) واقترح أن يتولى مكتب المؤتمر أو مكتبه الموسع أمر سحب القرعة قبل انعقاد اجتماعات الفريق لا أثناءها لإتاحة متسع من الوقت للمداولات بشأن المسائل الأخرى ولإجراء مشاورات. واقترح أيضاً أن يجري المكتب سحب القرعة بين الدورات تخفيفاً لآثار عدم الاستجابة المحتمل من جانب الدول أو لتيسير بدء استعراضات الدول الأطراف الجديدة.

٣١- ورحب الفريق علاوةً على ذلك بتدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذتها الأمانة، لا سيما ما تعلق منها بأعمال الترجمة المطلوبة لعمل الآلية، حيث أبدى الكثير من الخبراء الحكوميين استعدادهم للعمل بلغة غير لغتهم المفضلة، كما كانت جهات الوصل سباقة إذ قدمت معلومات مقتضية تيسيراً للترجمة. وتقرر أن تبذل جهات الوصل مزيداً من الجهود في سبيل الحد من طول الوثائق والمعلومات المقدمة فضلاً عن الردود المقدمة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

(٥) أقر المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي أتبعها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناشئة فيما يتعلق بسحب القرعة. وكانت الأمانة قد جمعت المتطلبات الإجرائية والممارسات المتعلقة بسحب القرعة لتقديمها إلى المؤتمر في دورته الخامسة (CAC/COSP/2013/16).

٣٢- ورحب الفريق أيضاً بتبرعات بعض الدول الأطراف دعماً للحوار المباشر، مثل تقديم خدمة الترجمة الشفهية وتحمل التكاليف المتعلقة بسفر الخبراء الحكوميين وإقامتهم. وأدى الحد من جولات التعليق على مشاريع التقارير والخلاصات الوافية وتجنب إعادة ترجمة النصوص المتاحة بالفعل إلى مزيدٍ من التوفير في التكاليف وإلى اختصار مدد إجراء الاستعراضات. كما أسهمت ممارسة مبسطة للموافقة على تقارير الاستعراض القطرية والخلاصات الوافية في ضمان الكفاءة في إجراء الاستعراضات.

٣٣- وفيما يتعلق بتمويل الآلية، رحّبت الدول بتقديرات الموارد المطلوبة لسير الدورة الثانية من الآلية التي عُرضت على الفريق خلال دورته السادسة. وشددت عدة دول على أهمية كفاية التمويل وإمكانية التنبؤ به لكي يتاح تسيير الآلية على نحو حيادي وموضوعي. كما أعربت عدة دول عن ارتياحها لفعالية الآلية من حيث التكلفة في عمومها، بينما دعى بعض الدول إلى مواصلة تنفيذ تدابير لزيادة كفاءة التكاليف. وأبلغت عدة دول عن تفضيلها لنموذج التمويل المختلط الحالي الذي اعتبرته مهماً للغاية لضمان استدامة الآلية، بينما ذكرت دول أخرى أنه ينبغي تمويل الآلية كلياً عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة.

هاء- تنفيذ فريق استعراض التنفيذ لمقرر المؤتمر ١/٥

٣٤- بادر الفريق، تنفيذاً لمقرر المؤتمر ١/٥، إلى جمع المعلومات ذات الصلة، بدعم من الأمانة، ومناقشتها تيسيراً لتقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب إتمام دورة الاستعراض الأولى.

٣٥- وناقش الفريق أهمية استحداث تدابير لمتابعة الملاحظات المنبثقة من تقارير الاستعراض القطري بغية تعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وناقش الفريق على الأخص خيارات من قبيل تقديم تقارير شفوية والمناقشات خلال دورات الفريق وموافاة الفريق بالمستجدات في شكل كتابي مختصر. كما طُرحت فكرة استحداث بند محدد في جدول الأعمال بشأن متابعة تلك الملاحظات تيسيراً للمناقشات التي تجرى خلال دورات الفريق. وفي هذا السياق، اعتُبرت خطط العمل الوطنية الرامية إلى مواصلة تنفيذ الاتفاقية أداة مهمة لإعمال الملاحظات. وشدد الفريق على أن أول تدبير من تدابير المتابعة على إثر انتهاء استعراض يجب أن يتمثل في عرض مساعدة تقنية، عند طلبها، من أجل تلبية الاحتياجات التي أبانت عنها عملية الاستعراض.

- ٣٦- وفيما يتعلق بنطاق الدورة الثانية، بينت عدّة دول أنه ينبغي أن يظلّ حسبما قرّره المؤتمر في قراره ١/٣ وأن يشمل الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، في حين أبدت بعض الدول الأخرى تفضيلها التركيز على أحد هذين الفصلين أو على أحكام مختارة معينة من الاتفاقية، على أن تُستعرض بقية الأحكام في دورة لاحقة.
- ٣٧- وأكدت الدول مجدداً على استعدادها لبدء الدورة الثانية من الآلية خلال الدورة السادسة للمؤتمر. وأعرب بعض الدول عن تفضيلها إجراء سحب القرعة خلال الدورة السابعة للفريق، بينما أوضحت دول أخرى أنه ينبغي إجراؤه في وقت لاحق. وخلص الفريق في هذا الصدد إلى أنه ينبغي للمؤتمر النظر في أمر الاستعراضات التي يرجح عدم اكتمالها قبل موعد الدورة السابعة للفريق.
- ٣٨- وبينت الدول أنّ المؤتمر قد يود إعادة النظر في هيكل أجهزته الفرعية بغية تحقيق زيادة المواءمة بين المناقشات الموضوعية ومناقشات الفريق. وطُرحت عدة مقترحات لتجنب التداخل، من بينها إعادة توجيه اهتمام الأفرقة العاملة القائمة حالياً إلى المسائل المتصلة بالترسيم والتعاون الدولي من أجل متابعة تنفيذ الملاحظات التي تمخضت عنها الدورة الأولى وتكليف الفريق بالنظر في المناقشات المواضيعية الدائرة بشأن منع الفساد واسترداد الموجودات، والإبقاء على الأفرقة العاملة القائمة مع تركيز مناقشات الفريق على المسائل المتعلقة بالتقدم المحرز والمسائل الإجرائية، وإنشاء المزيد من الأفرقة العاملة للنظر في متابعة تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

ثالثاً- مسائل تتطلب مواصلة النظر فيها

- ٣٩- لعل المؤتمر يود أن ينظر في تقديم توجيهات محدّدة إلى الأمانة بشأن الانتهاء من العمل المتعلق بقائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة وإقرار استخدامها، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، من أجل استعراض الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية في الدورة الثانية.
- ٤٠- ولعل المؤتمر يود أن ينظر في تقديم توجيهات إلى الفريق والأمانة بشأن استكمال استعراضات الدورة الأولى وكيفية إجراء استعراضات الدورة الثانية.
- ٤١- ولعل المؤتمر يود أن ينظر في تشجيع الدول على استخدام نواتج الاستعراضات لتعزيز أطرها المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية، عند طلبها، وعلى متابعة تنفيذ الملاحظات التي أبدت خلال الاستعراضات، بشأن تنفيذ الفصلين الثالث (الترسيم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي).

- ٤٢ - ولعل المؤتمر يود أن ينظر في تقديم توجيهات إلى الفريق والأمانة فيما يتعلق بالوثائق اللازمة بشأن أثر الآلية.
- ٤٣ - ولعل المؤتمر يود أيضاً أن ينظر في تقديم توجيهات إلى الفريق والأمانة فيما يتعلق بتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تبينت خلال الاستعراضات القطرية، فضلاً عن المساعدة التقنية التي قُدمت، عند الطلب، استجابةً لتلك الاحتياجات.
- ٤٤ - ولعل المؤتمر يود أن ينظر في بدء دورة الاستعراض الثانية خلال دورته السادسة.
- ٤٥ - ولعل المؤتمر يود أن ينظر في التشجيع على اتخاذ المعلومات التي تمخضت عنها الآلية أساساً لتقييم ما تحقق من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.